

فإن من كان يجتهد في طلب نص ليس قايماً . وعقب الغزالي " كذلك عليها بقوله : وقال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد وهو خطأ، لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس . هكذا وبعدما عقبوا على تعريف الشافعي للاجتهاد طبقوا في تقديم التعريف البديل قال الجويني: الاجتهاد بذل الوسع في بلوغ الغرض إلا ، أن هذه العبارة تكاد تكون مطابقة لعبارة اللغويين ولا تسلم من النقد